



آلية قبول وانسحاب أعضاء الجمعية العمومية

❖ الجمعية العمومية:

أولاً: آلية التقديم على العضوية:

1. تعبئة استمارة طلب العضوية.
2. عرض الطلب على مجلس الإدارة ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدور قرار مجلس الإدارة.
3. يبلغ صاحب الطلب بقرار المجلس بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
4. إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية العمومية حال الموافقة على عضويته.
5. إصدار البطاقة العضوية

ثانياً: شروط الحصول على الجمعية العمومية:

1- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

أ. ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.

ب. أن يكون كامل الأهلية.

ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ث. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.

ج. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.

ح. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

2- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

أ. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.

ب. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.

ت. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

ث. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر

من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية

الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

ثالثاً: آلية الانسحاب أو إلغاء العضوية

1. تقديم طلب الاعتذار أو الانسحاب من عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت.
2. عرض الطلب على مجلس الإدارة.
3. حذف بيانات العضو من سجلات الجمعية العمومية حال الموافقة على إلغاء العضوية.
4. ابلاغ العضو المستبعد بقبول انسحابه.

رابعاً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (4).
4. إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
5. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (أ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

خامساً: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

سادساً: مدة العضوية:

سنة ميلادية تبدأ بتاريخ التسجيل وتنتهي بنهاية السنة الميلادية، وفي حال انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

❖ أنواع العضويات

1- العضو المركزي

1- يكون عضو مركزي في الجمعية كل من انتسب إلى أحد مراكز الأحياء التابعة للجمعية لغرض ممارسة نشاط أو تقديم دعم بعد انطباق شروط الالتحاق عليه ودفع قيمة الاشتراك المحدد من قبل مجلس الإدارة.

2- يجب على العضو المركزي في الجمعية:

أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (300) ريال، ويشترط أن يكون سعودي أو مقيم إقامة نظامية.

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

3- يحق للعضو المركزي ما يأتي:

أ. لا يحق للعضو المركزي الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية أو مركز الحي بشكل دوري.

ت. الاطلاع على المحاور والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج. للعضو المركزي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

ح. الاشتراك في أنشطة الجمعية أو مركز الحي.

خ. ان يكون من ضمن أعضاء مجلس مركز الحي بعد اعتماد اختياره من مجلس الإدارة.

2. العضو العادي

1- يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.

2- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:

أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (1000) ريال.

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

3- يحق للعضو العادي ما يأتي:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

3. العضو الداعم

- 1- يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي.
- 2- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (1000) ريال.
 - ب. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
 - ت. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ث. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ج. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

3- يحق للعضو الداعم ما يأتي:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

- ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية

جدول مميزات العضوية

| المركزي | العادي | الداعم | العضوية |
|----------------|--------|----------|--|
| 300 | 1000 | 1000 | الاشتراك السنوي |
| ---- | ---- | 100000 + | الدعم المطلوب للدورة الواحدة |
| مميزات العضوية | | | |
| | * | * | إمكانية الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية. |
| | * | * | حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها |
| | * | * | حضور انتخابات أعضاء المجلس. |
| | | * | الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيمة خلال مدّة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسومًا على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة. |
| | | * | الحق في الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية، وفقاً للأحكام التي تحددها المادة الحادية والعشرون من اللائحة. |
| * | * | * | إمكانية الترشح لعضوية مجلس مركز الحي. |
| * | * | * | دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية |
| * | * | * | تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري |
| * | * | * | الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية |
| * | * | * | الحصول على نسخة من التقرير السنوي لأنشطة الجمعية وبرامجها |
| * | * | * | الحصول على خصم خاص على رسوم الفعاليات |
| * | * | * | إمكانية دخول الأسرة لحديقة وملاعب المركز |

❖ مجلس الإدارة

شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفر ما يلي:

- 1- أن يكون سعودياً.
- 2- أن يكون كامل الأهلية.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 4- أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- 5- ألا يقل عمره عن (18) سنة.
- 6- ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
- 7- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- 8- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- 9- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- 10- تقديم برنامج انتخابي يراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.

إقرار

أقرانا سجل مدني

..... لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية

الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على

الشروط واللوائح .

الاسم:

السجل المدني:

التوقيع:

التاريخ: